

82 - كيفية إخراج زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

واذا كانت المرأة ترید ان تزكي عن حلبيها كيف تزكي عن هل تجمع حلبيها وتزنها؟ وتنظر على حسب وزنها يكون اذا حال عليه الحال
واذا كان كذلك فان كل شيء من حلبيها اشتترته في زمن قد نسيت في اي شهر من السنة - 00:00:00

ارشدوني كيف ازكي عن حربى لانى اريد ذلك رغم اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي. وهل يصح ذلك في شهر رمضان نظراً لأن
كل نوع من هذه الحلول قد اشتري في شهر من شهور السنة - 00:00:19

الحليم عندهم الفضة فيه زكاة في وجوب الزكاة في الزكاة عليه اختلاف بين اهل العلم كما قالت السائلة. نعم. ولكن الصواب ان فيه
الزكاة. الصواب والارجح من قوله العلماء ان في الحليب فضة الزكاة لانه ورد في احاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام تدل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ولو كانت - 00:00:35

ولو كانت تغيره هذا هو الصواب. ومن ذلك ما روى ابو داود والنسائي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعليها السوارا من ذهب - 00:00:57

فقال اتوطن الزكاة هذا؟ قالت لا قال يسر في ان يسرك الله بهما يوم القيمة من نار فالقتهم واقتهم لله ولرسوله. في احاديث اخرى
تدل على ذلك والواجب ان تنظر في النصاب فاذا كان يبلغ النصاب زكاة كل سنة - 00:01:10

على حسب قيمة الذهب فاذا كانت ذهب يبلغ احد عشر جنيها وثلاثة جنيه حول النصف لنصف الليل تقريباً اذا بلغ ذلك فيه زكاة. وما
زالت بحساب ذلك. نعم. فاذا كان عندها ذهب - 00:01:30

يعني يقدر باربعين جنيه يكون بجنيه واحد او قيمته وهكذا ما زاد على ذلك ويمكن سؤال الصاغة عن زينته لأن النصاب عشرون
مثقالاً. نعم. هو مقدار ذلك من الجنيهات احدى عشر جنيه وثلاث اسباع جنيه. هذا مقدار - 00:01:44

فزكاهه ربع العشر اما الفضة هل يصايبها مئة واربعون مثقالاً مقداره بالذهب الفطي السعوي ستة وخمسون ريالاً فظياً فاذا بلغ النصاب
هذا هذه الفطرة او هذا الورق بلغ ما قيمته ستة وعشرون - 00:02:01

ريالاً فظياً وستة وخمسون ريالاً فظياً ونحوه زكوة الذهب. وهكذا الذهب اذا كان عندها ذهب يبلغ احد عشر جنيه وثلاث اسباع جنيه
ووجدت فيه الزكاة كل سنة. نعم. ولو بلغ الاف الجنيهات عليها ان تزكي يوم العشر من هذه الحلي. من الذهب اه - 00:02:22

اهم اخلاص غير ذلك تجمع الجميع وتزكي على الجميع يوم العشر اذا كان يبلغ مثلاً مئة الف ريال تزكي هذا المبلغ الفين ونص
وهو العشير. نعم. عن هذا الان هذا الذهب الذي عندها. اما الماس - 00:02:42

واللؤلؤ والعليق فلا زكاة فيه. نعم. اذا كان في حورية ماس او عقيق او فشبه ذلك من المعالي هذا لا زكاة فيه. نعم. انما الزكاة في
الذهب خاصة اذا كانت هذه الامور لن تعد للتجارة لؤلؤ ونحوها والناس انما اعد اللبس هذا ليس فيه زكاة وانما الزكاة في الذهب
خاصة بالفضة - 00:03:00

عند اهل العلم كما جاءت في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام والواجب الاخير في الذهب الموجود عندها كل ساعة. نعم. نعم.
ولا عبرة باثمانها السابقة. العبرة بالقيمة وقت الزكاة - 00:03:22

ويساوي هذا الذهب وقت الزكاة في رمضان او في غير رمضان. نعم نعم لكن آسماحة الشيخ الزكاة على الذهب والفضة اذا كانت
حلية هل يلزم ان تبلغ آسماحة الذهب مثلاً - 00:03:37

احد عشر جنيه وثلاثة اسباع الفضة خمس اواق مئة واربعين نعم مثقال اذا نقص عليه شيء لا ما كان اقل من هذا

احسنتم 00:03:52